حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف سائر البيوع الفاسدة لان الفساد
فيها لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول الثاني اما فيها فلحق الله تعالى وقد تعلق
بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نوع على ما
فهم من التحرير السابق وهو اتمام البيع بانقلابه صحيحا موقوفا على رضى البايع واجازته
بنا على ان الفساد كان لحقه لا لحق الشرع فكانه يقول لما توقف انقلابه صحيحا على
رضى البايع واجازته فقبضه الثمن او تسليمه المبيع طوعا منقلب صحيحا لدلالته على
الرضاء والاجازة لزم لم يقل نفذ لما عرفت ان بيع المكره نافذ عندنا والمعلق على
الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه قال في شرح الطحاوي ولو ان المشتري من المكره
باعه من اخر ثم باعه الثاني من اخر حتى تداولته الايدي فللمالك ان يفسخ العقود كلها و
اي عقد اجازه جازت العقود لان العقود كلها كانت نافذة الا انه كان له
حق الفسخ لعدم الرضاء وان قبض مكرها لا او رده ان بقي قال في البدائع اما اذا باع
مكرها وسلم مكرها كان البيع فاسدا لان حقيقة البيع المبادلة والاكراه يؤثر
فيها بالفساد وقال بعضهم لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول
الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولا
يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة له يتغير التسليم
المغصوب وينقلب البيع غصبا واذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ و
يجب القيمة انتهى وكان هذا القائل غافل عن فقدان الرضا من الفاعل فانه لا لزم

صدر الشريعة

من اقتصار التسليم عليه ان يكون راضيا له فما ذكره لا ينبغي ان يصدر عن
مميز فضلا عن متميز مثله ثم انه لم يصب في قوله ويجب القيمة فانه على تقدير ما ذكره
ينبغي ان يجب الثمن لان وجوب القيمة حكم فساد العقد ومراده انه حيث لا يغصب
ولذلك قال ينبغي ان ينفذ بناء على زعمه ان بيع المكره على تقدير فساده غير
نافذ ولو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري
ضمن قيمته للبايع اي يجب الضمان عليه وذلك لا ينافي كون المكره مخيرا كان
لزوم القيمة عليه صورة لم يكن منافيا لذلك فلا حاجة الى التاويل بان
اقرار الضمان عليه ولذا ان يضمن ايا شاء من المكره والمالك والمشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري جاز اما قال جاز دون
نفذ لما عرفت انفا كل شراء بعده لما قبله فان المشتري عم منه من يكون
اولا ومشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري
الثاني القيمة يصير ملكا له فيجوز كل شراء بعد ذلك الشراء ولا يجوز الشراء
الذي قبله فرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا
اجاز المالك احد العقود حيث يجوز الجميع لانه لما اسقط حقه وهو المانع فعاد
الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين القبض لا ما قبله
وان اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب دم او خمر ان لم يكن اي الاكراه ملجئا
بان لم يكن خوف على النفس او العضو لم يحل وان كان ملجئا بان كان ذلك الخوف

Copyright © King Saud University